

إعلام رقم ١٨

متعلق بتعديل القرار رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بتسنيد الموجودات)، والقرار رقم ٤ تاريخ ١٤ آب ٢٠١٣ (المتعلق بالندقيق الداخلي)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية، وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٦/٤/٩ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تم تعديل القرار رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بتسنيد الموجودات) بحيث ألغي نص المادة الثانية من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"المادة الثانية: يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تسنيد على موجودات مؤلفة من أموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، على إلتزام المنشئ بأحكام وشروط كل من القرارين التاليين في حال كان ينتمي الى احدى الفئات المعددة فيهما:

- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٤ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ المتعلق بالامتثال،
- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ المتعلق بالتدقيق الداخلي.

أما إذا لم يكن المنشئ ينتمي الى احدى الفئات الملحوظة في القرارين المذكورين اعلاه، ولم يكن لديه وحدة امتثال و/أو وحدة تدقيق داخلي، فعلى مدير الصندوق المنوي إنشائه التأكد على مسؤوليته الخاصة من امتثال المنشئ للقوانين والانظمة المرعية الاجراء التي تقوم عادةً الوحدتان المذكورتان بالتأكد منه."

ثانياً: تمّ تعديل القرار رقم ٤ تاريخ ١٤ آب ٢٠١٣ (المتعلق بالامتثال) بحيث:



الغي نص المادة الأولى من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:
"المادة الاولى: تطبق أحكام هذا القرار على الشركات التالية:

الفئة ١: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

الفئة ٢: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويتراوح إجمالي الإيرادات لديها بين الـ ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ والـ ٢٠،٠٠،،٠٠٠ ل.ل. (الثلاثين والمئة مليار ليرة لبنانية).

الفئة ٣: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويفوق إجمالي الإيرادات لديها الديما ال

٢. ألغي نص المادة الخامسة من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"المادة الخامسة: يمكن للشركات التي تنتمي الى أي من الفئتين (٢) أو (٣) المذكورتين أعلاه ان تكلف مؤسسة متخصصة خارجية للقيام بمهام الإمتثال كلياً أو جزئياً (Outsourcing) على أن:

- تتأكد الشركة بشكل واف من كفاءة هذه المؤسسة،
- تتضمن إتفاقية التكليف نصاً صريحاً يحدد إطار هذا التكليف ويؤكد على مسؤولية الشركة الكاملة فيما خص حسن تطبيق أحكام هذا القرار.
- تعلم الشركة هيئة الأسواق المالية باسم المؤسسة المكلفة بمهام الإمتثال ويعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على المؤسسة المكلفة وعلى الشركة المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض."

٣. ألغي نص المادة الثانية عشر من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"المادة الثانية عشرة: مع مراعاة أحكام قانون التجارة البرية اللبناني لاسيما منه تلك المتعلقة بمفوضي المراقبة، على الشركات التي تنتمي الى أي من الفئات (١) أو (٢) المذكورتين أعلاه أن تعين على الاقل مفوضاً واحداً خارجياً للمراقبة، أما الشركات التي تنتمي الى الفئة (٣) فيجب أن تعين على الاقل مفوضين خارجيين للمراقبة.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه إعلام هيئة الأسواق المالية بأسماء مفوضي المراقبة الخارجيين لديها ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على أي منهم وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض."



ثَالثاً: تمّ تعديل القرار رقم ٥ تاريخ ١٤ آب ٢٠١٣ (المتعلق بالتدقيق الداخلي) بحيث:

١. ألغى نص المادة الأولى من القرار المذكور واستبدل بالنص التالى:

" المادة الاولى: تطبق أحكام هذا القرار على الشركات التالية:

الفئة ١: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

الفئة ٢: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويتراوح إجمالي الإيرادات لديها بين الـ ٣٠،٠٠٠،٠٠٠٠ والـ ١٠٠،٠٠،٠٠٠ ل.ل. (الثلاثين والمئة مليار ليرة لبنانية).

الفئة ٣: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويفوق إجمالي الإيرادات لديها الديها المنظمة (OTC). (المئة مليار ليرة لبنانية)."

٢. ألغى نص المادة الخامسة من القرار المذكور واستبدل بالنص التالى:

"المادة الخامسة: يمكن للشركات التي تنتمي الى أي من الفئتين (٢) أو (٣) المذكورتين أعلاه ان تكلف مؤسسة متخصصة خارجية للقيام بأعمال التدقيق الداخلي كلياً أو جزئياً (Outsourcing) على أن:

- تتأكد الشركة بشكل واف من كفاءة هذه المؤسسة،
- تتضمن اتفاقية التكليف نصاً صريحاً يحدد إطار هذا التكليف ويؤكد على مسؤولية الشركة كاملة عن حسن تطبيق أحكام هذا القرار.
- تعلم الشركة هيئة الأسواق المالية باسم المؤسسة المكلفة بمهام التدقيق الداخلي ويعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على المؤسسة المكلفة وعلى الشركة المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض."

٣. ألغى نص المادة الثانية عشر من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"المادة الثانية عشرة: مع مراعاة أحكام قانون التجارة البرية اللبناني لاسيما منه تلك المتعلقة بمفوضي المراقبة، على الشركات التي تتتمي الى أي من الفئة (١) أو (٢) المذكورتين أعلاه أن تعين على



الاقل مفوضاً واحداً خارجياً للمراقبة، أما الشركات التي تتمي الى الفئة (٣) فيجب أن تعين على الاقل مفوضين خارجيين للمراقبة.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه إعلام هيئة الأسواق المالية بأسماء مفوضي المراقبة الخارجيين لديها ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على اي منهم وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه أن تطلب من مفوضي المراقبة الخارجيين لديها إعداد تقرير سنوي لتقديمه الى هيئة الأسواق المالية حول مدى تقيدها بأحكام هذا القرار."

رابعاً: ربطاً القرارات رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بتسنيد الموجودات) ورقم ٤ تاريخ ١٤ آب ٢٠١ (المتعلق بالتدقيق الداخلي) بعد أن تم تعديلهم وفقاً لما حاء أعلاه.

بيروت، في ٢١ آذار ٢٠١٦ رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه